موقف الأصوليين
من دلالة الأمر على الفور أو التراخي

إعــداد
الأستاذ المساعد
ايناس محمد حمد الغرايبه
الأردن ــ جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة و القانون
قسم الفقه و أصوله

لملخ

بينـ ـ ا ـ سة معنى لأم لغة ـ ص لاحا، ـ ك ـ لة علما ـ ص ل لفقه لقائلي بأ لأم يفي لف ، ـ لة لقائلي بأ لأم يفي لت خي، ـ ك ـ كل ف ي على لآخ ، كما ـ ك ـ مسائل فقهية مت تبة على لاختلا بأ لأم يفي لف ـ لت خي، ـ ت صل ا ـ سة لى لأم لا يفي ف ـ لا ت خيا، ـ نما لف ـ لت خي يستفا م لة ينة.

Abstract

The study showed the meaning of demand (lexical and contextual), and it mentioned the evidence of the scholars of foundation of Fiqh that it is immediately, and evidence that it is to delay, and it mentioned the responses of each team to the other, and it mentioned the issues of Fiqh is due to the difference that the demand immediately or delay, The study concluded that this does not immediately and does not delay, but the immediate or delay is taken from the context.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد، و على آله و صحبه و سلم، و بعد.

فدلالة الأمر لها أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، فيها تثبت الأحكام و بها يتميز الحلال عن الحرام، و دلالتها على المقصود للمشرّع إما أن تكون بدلالة المنطوق أو المفهوم سواء أكان موافقاً أم مخالفاً، و إما بطريق دلالة الإشارة أو دلالة الاقتضاء، أو دلالة الإيماء.

و ليس المقصود بصيغة الأمر افعل فقط، بل أي صيغة أخرى جعلها المشرّع أسلوباً لإفادة طلب الفعل على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، أو على سبيل اقتضاء صيغة الأمر تكرار المأمور به، أو عدم تكرار المأمور به، أو على سبيل إفادة صيغة الأمر على الفور أو التراخي، و هذه المسألة هي موضوع بحثنا، و اخترناها عن غيرها لقلة الدراسات و البحوث العلمية فيها.

جاءت هذه الدراسة لتغطي النقص فيما كُتب في هذه المسألة، حيث أن الدراسات التي تناولتها لم تستوفها حقها، و لتضيف لبنة إلى لبنات السابقين، لعل المختصين بالعلم الشرعي و بالدراسات الإسلامية يجدون فيها نفعاً يعينهم في دراساتهم، و بحوثهم.

مشكلة الدراسة: تتجلى مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بصيغة الأمر؟

٢- هل التراخي و الفور أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر المطلق لغة؟

٣- ما المسائل الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في دلالة صيغة الأمر المطلق على التراخي أو الفور؟

٤- هل للقرينة أثر في إفادة صيغة الأمر المطلق على التراخي أو الفور؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- إبراز أهمية دلالة صيغة الأمر على الحكم الشرعي في المسائل الفقهية.

٢- بيان ثمرة الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على التراخي أو الفور.

٣- إظهار أهمية القرينة في إفادة الأمر المطلق الفور أو التراخي

منهجية لبد :

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي، حيث سأقوم بذكر آراء الأصوليين و أدلتهم، كما سأتبع المنهج التحليلي و النقدي، عن طريق مناقشة الأدلة، و بيان الرأي الراجح في المسائل الفقهية التي سأبحثها.

الدراسات السابقة:

الدراسات الحديثة في دلالة الأمر قليلة، و لا سيما في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي، و بعد البحث و التقصي وجدت عدة دراسات، و هي:

١- دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد حمد عبدالحميد، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد (١)، ٢٠٠٥م.

٢- دلالة الأمر المطلق، تمام عودة العساف، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٤٠)، العدد (٢)، ٢٠١٣م.

٣- دلالة الأمر على الفور أو جواز التراخي و أثرهما في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير، هند موسى زمزمي، نوقشت في جامعة أم القرى، جدة، ٢٠١١م.

٤- الاختلاف في دلالة الأمر على الفور و آثاره الفقهية، دراسة نظرية تطبيقية، إبراهيم خياري، نوقشت في جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٥م.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة بأنها كانت أكثر شمولاً لأدلة الأصوليين في المسألة، و تم فيها ذكر ردود كل فريق على الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر و مناقشتها. بالإضافة إلى ذكر مسائل فقهية لم ترد في الدراسات السابقة مترتبة على الخلاف الحاصل بين الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

<u>خطة الدراسة:</u>

تشمل هذه الدراسة على تمهيد و مبحثين و خاتمة:

تمهيد: تعريف الأمر لغة و اصطلاحاً

المبحث الأول: موقف الأصوليين من دلالة الأمر على الفور أو التراخي

المبحث الثاني: أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي في الاختلاف في المسائل الفقهية

الخاتمة: أذكر فيها بعض النتائج التي توصلت إليها الدراسة

تمهيد

تعريف الأمر لغة و اصطلاحاً

بحث في هذا التمهيد النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الأمر لغة

يُقال: أمَرَ عليهم أمراً: أي صار أميراً عليهم، و أمَرَ فلاناً أمراً: أي كَلَّفه شيئاً، و الأمر: الطلب أو المأمور به، و أمرُ الأداء: أمرٌ يصدره القاضي.[١] و الأمر: نقيض النهي.[٢]

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً

عرّف علماء أصول الفقه القدامى و المحدثون صيغة الأمر بتعريفات كثيرة، فمن تعريفات القدامى:

عرّفه الجصاص بأنه: "قول القائل لمن دونه افعل".[٣]

و جاء في كشف الأسرار أنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء".[٤]

و عرّفه السمرقندي بأنه:" القول الذي هو طلب تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء دون التذلل".[٥]

و عرّفه الباقلاني بأنه: "القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة".[٦]

و عرّفه القرافي بأنه: "اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب".[٧]

و عرفه الغزالي بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".[٨]

---

(١) المعجم الوسيط، ابراهيم أنيس و آخرون، ج١، ص٢٦، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج١، ص١٢٥، دار المعارف، القاهرة.

(٣) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م) ، ج٢، ص٧٩ ، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٩٩٤م.

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠ هـ/١٣٣٠م) ، ج١، ص١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٤٥٠هـ/١١٤٥م)، ص٨٥، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٩٨٤.

(٦)التقريب و الإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م) ، ج٢، ص٥ ، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.

(٧) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن ادريس القرافي (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ، ص١٠٣، دارالفكر، بيروت، ٢٠٠٤.

(٨)المستصفى من علم الأصول،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ/١١١١م) ، ص٣٨٣، تحقيق أحمد زكي حماد ،، سدرة المنتهى، القاهرة، ط١.

و عرّفه الشيرازي بأنه : "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".[١]
و جاء في البحر المحيط بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه".[٢]
و عرّفه ابن قدامة بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".[٣]
و من تعريفات المحدثين:
- عرّفه أبو زهرة بأنه: " طلب الفعل على جهة الاستعلاء".[٤]
- عرّفه الدريني بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء".[٥]
- عرّفه بدران أبو العينين بأنه: " لفظ يُطلب به فعل غير كف على سبيل الاستعلاء".[٦]
و يمكنني تعريف الأمر بأنه: طلب الفعل طلباً جازماً من جهة عليا إلى جهة دنيا.

([١]) شرح اللمع، أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، ص١٩١، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
([٢])البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، ج٢، ص٣٤٥، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
([٣]) روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م) ، ج١، ص٥٤٢، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
([٤])أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص١٥٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.
([٥])المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، ص٥٤٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
([٦])أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، ص٣٦٠، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

المبحث الأول

موقف الأصوليين من دلالة الأمر على الفور أو التراخي

يتنا ل ه لمبحـ لنقا لآتية:

لا: بيا محل لن

يرجع سبب الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي إلى أن صيغة الأمر في اللغة لا تفيد فوراً و لا تراخياً، و إن صيغة الأمر المطلق في كثير من الأحيان تحتمل الفور أو التراخي، و بما أنها تحتمل الفور أو التراخي لا تكون مقتضية لواحد منهما بعينه. و الأمر في بعض الأحيان يتقيد بالفور و أحياناً يتقيد بالتراخي، و إذا جاء مطلقاً من غير تقييد بفور أو بتراخ، فإنه في هذه الحالة يكون محتملاً الأمرين، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بقرينة تدل على ذلك.
و إذا لم تكن قرينة فلا يوجد ما يدل على الفور أو التراخي، ففي هذه الحالة هل يجب أداء المأمور به على الفور؟ أو لا يجب أداؤه على الفور بحيث يمكن فعله على التراخي. و هذا هو صلب البحث.

ثانيا: م ق لأص لي م لالة لأم على لف لت خي

أ- ذهب بعض الحنفية،[1] و المالكية،[2] و بعض الشافعية،[3] و الحنابلة،[4] و الظاهرية،[5] إلى أن الأمر يدل على الفور.
ب- ذهب جمهور الحنفية،[6] و بعض المالكية،[7] و بعض الشافعية،[8] و بعض الحنابلة،[1] إلى أن الأمر يدل على التراخي.

([1]) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م) ، ج١، ص٢٦، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند.
([2]) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٠٥.
([3]) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٤. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، ج١، ص١٣١، تحقيق عبدالعظيم الديب، الدوحة، ١٣٩٩هـ.
([4]) روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة، ج١، ص٥٧١.
([5]) الإحكام في أصول الأحكام،علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) ،ج٣، ص ٤٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
([6]) أصول السرخسي، السرخسي، ج١، ص٢٦. كشف الاسرار، البخاري، ج١، ص٣٧٣.
([7]) إحكام الفصول في أحكام الأصول،أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م)، ص١٠٢، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
([8]) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٥، قواطع الادلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ/١٠٩٥م) ، ج١، ص٧٦، تحقيق محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ثالثاً: ذهب بعض الحنفية،[٢] و بعض الشافعية،[٣] إلى أن الأمر لا يفيد الفور و لا التراخي.

ثالثا: لة لفائلي ـ لالة لأم على لة ل عليها

استدل القائلون بأن الأمر يفيد الفور بعدة أدلة، ليست موجودة في كتاب واحد، و إنما هي مبعثرة في كتب أصول الفقه، قمت بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- قال تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ). [٤]

أفادت الآية أن المبادرة إلى المأمور به على الفور مسارعة إلى المغفرة لأنه طاعة و قربة. [٥]

ـ على ه ل ليل بأم ـ :

لأ ل: الآية مجاز من حيث ذكر المغفرة، و المراد هو ما يقتضيها، و ليس في الآية أن المقتضي لطلب المغفرة هو الإتيان بالفعل على سبيل الفور.[٦]

ب- هذه الآية لو دلت على وجوب الفور لم يلزم منه دلالة نفس الأمر على الفور.[٧]

٢- قال تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ).[٨]

أفادت الآية أن هذا أمر، و امتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة إليه.[٩]

و يُرد على هذا الدليل: أن الآية تُحمل على الاستحباب.[١٠]

٣- قال تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ).[١١]

---

(١) التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ/١١١٦م)، ج١، ص٢١٦، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه ، دار المدني للطباعة و النشر، جدة، ط١، ١٩٨٥م.

(٢) السمرقندي، ميزان الأصول، ص٢١٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٥. الإبهاج، السبكي، ص٥٧. شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٥.

(٤) سورة الأعراف، آية (١٣٣).

(٥) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٨. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٢. روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة، ج١، ص٥٧٣.

(٦) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت٦٠٤هـ/١٢٠٧م) ، ص١٢٠، دراسة و تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

(٧) المصدر نفسه، ص١٢٠. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٨٠.

(٨) سورة المائدة، آية (٤٨).

(٩) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٣.

(١٠) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٨.

(١١) سورة الأنبياء، آية (٩٠).

تدل الآية على مدح الذين يسارعون في الخيرات، و بتركهم المسارعة في الخيرات يستحقون الذم.[١]

٤- قال تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ).[٢]

دلت الآية على أن الله سبحانه و تعالى ذمَّ إبليس على عدم إتيان المأمور به، فدلّ ذلك على أنه للفور، و إلا لما استحق الذم لأنه لم يتضيق عليه وقته. [٣]

و يُرد على هذا الدليل: بأن هذا الأمر لإبليس مقيد بوقت، و هو وقت نفخ الروح في آدم بدليل قوله تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)[٤]،

فذمّ إبليس على تركه الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين.[٥]

٥- قال تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا).[٦]

دلت الآية على أن الله سبحانه و تعالى أمر بالتأكد و التحقق من صحة خبر الفاسق.[٧]

٦- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ ، قَالَ " : أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ" ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا".[٨]

في هذا الحديث دلالة على رفع الشك، و بيّن عليه السلام أن أمره كله على الفرض و على الفور، و أن التردد حرام لا يحل.[٩]

٧- أجمعت الأمة على أن المسلم إذا فعل المأمور به عقيب الأمر سقط عنه الفرض، و لم تجمع على أنه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض، فلم يجز تأخيره.[١٠]

٨- قياس الأمر على النهي، فالنهي يفيد الفور، فكذا الأمر بجامع الطلب فيهما.[١١]

---

(١) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٣.

(٢) سورة الأعراف، آية (١٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول،القرافي، ص١٠٦، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٦. المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، ص١١٥.

(٤) سورة الحجر، آية (٢٩).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام،الآمدي، ج٢، ص١٦٩. الإبهاج، السبكي، ج٢ ص٦٠.

(٦) سورة الحجرات، آية (٦).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٣، ص٥٠.

(٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م) ، ص٥٥٢، رقم (١٢١١)، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٦.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج٣، ص٥١.

(١٠) الفصول في الأصول، الجصاص، ج٢، ص١٠٨.

(١١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، ج١، ص٢٨٥، تحقيق: أحمد بن علي سيد المباركي ، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٠م. أصول السرخسي، السرخسي، ج١،ص٢٧. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٦.

و يُرد على هذا الدليل: بأن النهي يقتضي التكرار و الدوام فاقتضى الفور، و الأمر يقتضي فعلاً واحداً فلم يقتض الفور.[١]

٩- قاسوا الفعل على الاعتقاد، فقالوا كما يجب المبادرة إلى اعتقاد الوجوب، و إلى العزم على الفعل، فكذلك نفس الفعل تجب المبادرة إليه.[٢]

يـ على هـ ا ليل بع ـه :

أ- اعتقاد الوجوب فيه و العزم على الفعل على التكرار و الدوام، و الفعل ليس على الدوام، فلو كان بمنزلتهما لوجب أن يعتبر فيه التكرار على الدوام كما اعتبر فيهما.[٣]

ب- أنه يبطل به إذا قال "افعل متى شئت"، فإن اعتقاد الوجوب و العزم على الفعل على الفور، و الفعل ليس على الفور.[٤]

ج- اعتقاد الوجوب و العزم على الفعل ليس من مقتضى الأمر و بموجب اللفظ، و إنما وجب كل واحد منهما على الفور لدليل دل عليهما، فوجب اعتقاد الوجوب لتصديق الله تعالى، و تصديق الرسول صلى الله عليه و سلم في خبرهما، لأن تكذيبهما كفر و فسق و خطأ، و وجب العزم على الفعل لأنه ترك لعناد الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم، و عنادهما يوجب الكفر و الفسق أيضاً، و ليس كذلك الفعل فإنه يجب بمقتضى الأمر، و ليس في الأمر ما يدل على الفور.[٥]

١٠- لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلّق بوجه مجهول، و ذلك لا يجوز كما لا يجوز تعليقه بالوقت المجهول.[٦]

و يُرد على هذا الدليل: أنه فيما ذكروه لا يمكن امتثال الأمر، و هاهنا يمكن امتثاله، حيث لا يجوز أن يُكلَّف بإيقاع الفعل في غير مجهوله، كما يجوز أن يُكلَّف إيقاع الفعل في أحد الأعيان على وجه التخيير.[٧]

١١- أنه لا بد للأمر من زمان، و أولى الأزمنة عقيب الأمر لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، و سالماً من الخطر قطعاً. و لأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه، كالبيع، و الطلاق، و سائر الإيقاعات، و لذلك يعقبه العزم على الفعل و الوجوب.[٨]

و يُرد على هذا الدليل بأن حمل الأمر على البيع و الإيقاع قياس، فلو صح لكان

---

(١) العدة في أصول الفقه، البغدادي، ج١، ص٢٨٥. شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٩.

(٢) ايضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي بن محمد التميمي المازري (ت٥٣٦هـ/١١٤١م)، ص٢١٧، تحقيق: عماد الطالبي ، دار الغرب الإسلامي. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص١٠٣، ١٠٤.

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٤١.

(٤)المصدر نفسه، ج١، ص٢٤٢.

(٥)شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٤١.

(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص١٠٤. شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٤٤.

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص١٠٥.

(٨) روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة، ج١، ص٥٧٤.

الدال على التعجيل غير الأمر.[1]
١٢- إن وقوع ما يفيد الإيجاب مطلقاً يفيد الفور، و دليله: التمليكات بعقود البياعات، و الإجارات، و الأنكحة، و جزاء الشرط، فإن الملك يحصل بذلك في الحال، و إنما يتأخر بدليل هو شرط الآجل.[2]
و يُرد على هذا الدليل بأن الإيجاب لم يقتضِ الفور في القبول بمقتضى اللفظ، و إنما ذلك حكمٌ ثبت من جهة الشرع، و الكلام هنا في مقتضى اللفظ عند أهل اللسان، فلا يكون ما ثبت من الحكم و الشرع دليلاً على مقتضى اللغة.[3]
١٣- العبد إذا أخَّر أمر سيده المطلق زمناً يمكنه الفعل فيه، فلم يفعل استحق الذم، و لولا أن الأمر على الفور لما كان ذلك.[4]
و يُرد على هذا الدليل: بأنه يحسن توبيخه إذا اقترن بالأمر ما دل على قصد الآمر، فأما إذا لم يقترن به فلا يحسن توبيخه.[5]
١٤- لو كان الأمر يفيد التراخي لم يَخْلُ المأمور به من أحد أمرين: إما أن يكون له تأخيره أبداً حتى لا يلحقه التفريط، و لا يستحق الوعيد إن مات قبل فعله، أو يكون مفرطاً مستحقاً للوعيد إذا تركه حتى مات.

ي على ه ل ليل م ناحيتي:

لأ ل: إن قلنا: لا يكون مفرطاً بتركه في حياته، خرج عن حد الواجب، و صار في حد النوافل لأن ما كان المأمور مخيراً بين فعله و تركه، فهو نافلة أو مباح.
الثانية: إن قلنا: يلحقه الوعيد بالموت، أدى ذلك أن يكون الله تعالى ألزمه إتيان عبادة في وقت لم ينصب له عليه دليلاً يوصله إلى العلم به، و نهاه عن تأخيرها عنه، و لا يجوز أن يتعبده الله بعبادة في وقت مجهول، كما لا يجوز أن يتعبده بعبادة مجهولة، فإذا بطل هذان القسمان، صح القول بأن دلالة الأمر على الفور.
ثم إنه يلزم عليه تكليف الوصية عند الموت للأقربين، و إن كان وقت الموت مجهولاً، لأن الموت عليه أمارة و علامة تتعلق الوصية بحضوره، فلا يكون تعليقاً

---

(1) التمهيد في أصول الفقه،الكلوذاني، ج١، ص٢١٨.
(2) العدة في أصول الفقه،البغدادي، ج١، ص٢٨٧، شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٤٣. المحصول في علم أصول الفقه،الرازي، ص١١٧.
(3) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٤٣.
(4) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ/١٣١٦م)، ج٢، ص ٣٨٨ ،٣٨٩، تحقيق، عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٨م. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص٢١٦ . الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٦.
(5) العدة في أصول الفقه، البغدادي، ج١، ص٢٨٦.

له بوقت مجهول لا دلالة عليه، و لأن الوصية يمكن فعلها عند حضور الموت، و فعل العبادات لا يمكن في الغالب عند حضور الموت.[1]

ثانيا: أدلة القائلين بدلالة الأمر على التراخي و عليها

استدل القائلون بأن الأمر يدل على التراخي بعدة أدلة ليست موجودة في كتاب واحد قمت بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ). [2]

إن الآية جاءت عامة في الأعيان و الأزمان، ثم ثبت و تقرر أن أي شخص قتل أحداً من المشركين يكون ممتثلاً للأمر، و لا يتعيّن في شخص بعينه. و كذلك الزمان وجب ألا يتعين بالامتثال، بل في أي زمان فعل وجب أن يصير ممتثلاً.[3]

٢- قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). [4]

استدلوا بحج النبي صلى الله عليه و سلم، و قد أوقعه صلى الله عليه و سلم مؤخّرا عن الأمر به، لأن الأمر به ورد في سنة ست من الهجرة، و حجه صلى الله عليه و سلم كان في سنة عشر، فقد أخّر الحج عن فور الأمر أربعة أعوام، و ما ذلك إلا لكون الأمر المطلق على التراخي.[5]

٣- ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أحرم، و أمر أصحابه بالإحرام، فصدّهم المشركون عن مكة، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال، فلم يفعلوا حتى حلّق صلى الله عليه و سلم فحلّقوا. فجاء عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: " ألم يعدنا الله تعالى أن ندخل المسجد الحرام؟ " فقال: (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) [6] ، فقال: " لم يقل : متى، و سندخل إن شاء الله تعالى ". [7]

الخبر هنا لا يدل على الفور لأنه خبر عين بوقوع فعل مطلق لا ذكر للوقت فيه، فلم يختص بوقت، فكذلك الأمر لأنه أمر بإيقاع فعل مطلق من غير توقيت، فيجب أن لا يختص بوقت.[8]

---

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلي البغدادي، ج١، ص٢٨٣، ٢٨٤. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٨٩ ،٣٩٠. روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة، ج١، ص٥٧٤، ٥٧٥.

(٢) سورة التوبة، آية (٥).

(٣) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٨).

(٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص٢١٩.

(٦) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٧) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٨)العدة في أصول الفقه، أبو يعلي البغدادي، ج١، ص٢٨٧.

ي على ه ا ليل م ع م :

أ- لو لم يكن الأمر يقتضي الفور لما اقتضى عمر ذلك منه، لأنه من أهل الفصاحة و البيان.[١]

ب- إن عمر رضي الله عنه فهم التعجيل و كذلك بقية الصحابة، و لهذا امتنعوا من نحر الهدي،

و أبو بكر حمله على التراخي تأويلاً للرسول صلى الله عليه و سلم لما ثبت عنده من صدقه و معجزته.[٢]

ج- إن ذلك وعد بالدخول، و ليس بأمر.[٣]

٤- الطاعة و المعصية بمنزلة البر و الحنث باليمين، فلو قال: و الله لأصلّين، فإنه يبر بفعل الصلاة في أي زمان فعل فيه، و لا يقف البر في اليمين على فعل الصلاة على الفور، و كذلك الطاعة في الأمر وجب ألا يقف الفعل فيها على الفور.[٤]

و يُرد على هذا الدليل: بأن في اليمين الحالف خُيّر بين أن يفعل أو لا يفعل و يُكفّر، و أما في الأمر لم يُخيّر المأمور بين الفعل و تركه لذلك وجب على الفور.[٥]

٥- الأمر إنما يدل على الطلب و هو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بدليل منفصل فيكون مخيّراً و هو التراخي.[٦]

و يُرد على هذا الدليل: بأن الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو إما أن يؤخره إلى غاية أو إلى غير غاية، و القول بهذا باطل. [٧]

٦- الأمر لا يقتضي زماناً ولا مكاناً، و إنما يحتاج إلى زمان و مكان لأن أفعال المكلفين لا تقع إلا في زمان و مكان، ثم ثبت أنه أي مكان فعل فيه صار ممتثلاً فكذلك في أي زمان فعل صار ممتثلاً.[٨]

و يُرد على هذا الدليل بأنه يحتمل أن يختص بالمكان الذي خوطب بالفعل فيه، لأنه لا ينتقل إلى مكان آخر إلا في زمان يلزمه الفعل فيه.[٩]

([١])شرح اللمع،الشيرازي، ج١، ص٢٣٥، ٢٣٦.

([٢])التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٧.

([٣])العدة في أصول الفقه، أبو يعلي البغدادي، ج١، ص٢٨٧.

([٤]) شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص١٠٣. التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٥.

([٥]) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٥. العدة في أصول الفقه، البغدادي، ج١، ص٢٨٨.

([٦]) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص١٠٥. قواطع الأدلة ، السمعاني، ج١، ص٨١. الفصول في الأصول، الجصاص، ج٢، ص١١٥.

([٧]) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٤.

([٨]) المصدر نفسه، ج١، ص٢٣٥. شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٦، ٢٣٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص١٠٢، ١٠٣. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢، ص ٣٩٢.

([٩])التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٥. شرح اللمع، الشيرازي، ج١، ص٢٣٧.

٧- لو خُصّ الأمر بوقت متأخر و جب تأخيره، و كذلك إذا خَصّه بوقت متقدم وجب تقديمه، فيجب إذا أطلق أن لا يكون التعجيل أولى من التأخير.[١]

و يُرد على هذا الدليل: بأنه ليس إذا شرط تأخيره وجب التأخير مما يدل على أن إطلاقه يقتضي التأخير، فخيار الشرط ، و الثمن في البيع إذا شرط تأخيره تأخر، و إذا أطلق اقتضى التعجيل.[٢]

٨- أنه لو كان الأمر يفيد الفور لما حسن الاستفهام.[٣]

و يُرد على هذا الدليل أنه إذا كان الأمر ممن لا يضع الشيء في غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام.[٤]

بعا لة لقائلي بأ لأمه لا يد ل على لفو لا على لتة خي

استدلّ هذا الفريق بعدة أدلة لم أجدها في كتاب واحد، و إنما جاءت موزعة في كتب الأصول، قمت بجمعها و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

١- الأمر موضوع لطلب الفعل و هو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور، و طلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخياً.[٥]

٢- الأمر المطلق لا يقتضي فوراً و لا تراخياً لأنه تارة يتقيد بالفور، كما إذا قال السيد لعبده: سافر الآن، فإنه يقتضي الفور، و تارة يتقيد بالتراخي، كما إذا قال له: سافر رأس الشهر، فإنه يقتضي التراخي، فإذا أمره بأمر مطلق من غير تقييد بفور ولا بتراخ فإنه يكون محتملاً لهما، و ما كان محتملاً لشيئين لا يكون مقتضياً لواحد منهما بعينه. [٦]

٣- الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع، و الأصل عدم دلالته على أمر خارج الزمان، و إن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به، فلا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، و لا أن يكون متعيناً، كما لا تتعين الآلة في الضرب، و لا الشخص المضروب، و إن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.[٧]

٤- الأمر ورد مع الفور و مع عدمه، فيجعل حقيقة في القدر المشترك، و هو طلب الإتيان به دفعاً للاشتراك و المجاز.[٨]

([١])العدة في أصول الفقه،البغدادي، ج١، ص٢٨٩.

([٢])التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، ج١، ص٢٣٨.

([٣])العدة في أصول الفقه، البغدادي، ج١، ص٢٨٨.

([٤])المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٩.

([٥]) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٧٨.

([٦]) مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ/١٣٧٠م) ، ص٢٤، مكتبة الرشاد.

([٧]) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٥. كشف الاسرار، البخاري، ج١، ص٣٧٣، ٢٧٤.

([٨])الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج٢، ص٥٩.

٥- إن أهل اللغة قالوا: لا فرق بين قولنا: تفعل، و بين قولنا: افعل إلا أن الأول خبر، و الثاني إنشاء لكن قولنا تفعل لا إشعار له بشيء من الأوقات، فإنه يكفي في صدقه الإتيان به في أي وقت كان، فكذلك الأمر، و إلا لكان بينهما فرق سوى كون أحدهما خبراً، و الثاني إنشاء.[١]

٦- صيغة الأمر لغة لا تفيد الفور و لا التراخي، و الذي يفيد الفورية أو التراخي هو القرينة، سواء أكانت في سياق النص، أو خارجة عن النص.

خامسا: الترجيح

بعد عرض أقوال الأصوليين، و أدلتهم، و مناقشتها فيما يخص دلالة الأمر على الفور أو التراخي، فإنني أرجح قول الذين قالوا بأن الأمر المطلق لا يدل على الفور و لا على التراخي، و ذلك للأسباب الآتية:

١- الأمر يدل على طلب الفعل بالإجماع، فلا يوجد في لفظه ما يدل على تعجيل الفعل أو تأخيره.

٢- الأمر أحياناً يتقيد بالفور و أحياناً بالتراخي، و إذا ورد مطلقاً من غير تقييد بفور و لا بتراخ، فإنه يكون محتملاً للأمرين، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بوجود قرينة تدل على ذلك.

٣- المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الغالبية العظمى منها التي وردت فيها صيغة الأمر أنها لا تفيد فوراً و لا تراخياً، و الحكم للأغلب.

٤- صيغة الأمر في الغالب تحتمل الفور أو التراخي، و بما أنها تحتمل فوراً أو تراخياً لا تكون مقتضية لواحد منهما بعينه.

٥- صيغة الأمر في اللغة لا تفيد فوراً و لا تراخياً، و الذي يدل على الفور أو التراخي القرينة.

٦- الأمر يرد مع الفور و مع التراخي، فيكون حقيقة في القدر المشترك و هو طلب القيام به رفعاً للمجاز و الاشتراك.

٧- إذا خُصّ الأمر بوقت متقدم وجب تقديمه، و كذلك إذا خُصّ بوقت متأخر وجب تأخيره، فإذا أطلق الأمر وجب أن لا يكون التعجيل أولى من التأخير.

٨- الأمر يدل على مجرد الطلب، و هو أعم من الوجوب على التعجيل، فوجب أن لا يدل على الفور إلا بقرينه.

٩- الآيات و الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بأن الأمر يفيد الفور، و كذلك النصوص التي استدلّ بها القائلون بأن الأمر يفيد التراخي، في الحقيقة لا يوجد من بينها ما يفيد الفورية أو التراخي، و إنما الفورية أو التراخي يدل عليه القرينة.

١٠- لا يقاس الأمر على النهي في إفادته الفورية بجامع الطلب فيهما، فالنهي يقتضي التكرار و الدوام، فاقتضى الفور، و الأمر يقتضي فعلاً واحداً فلم يقتض الفور، و اقتضائه للفور يكون من خلال القرينة.

([١])إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٧٩. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص١٦٥.

١١- المسائل الفقهية المذكورة في كتب أصول الفقه المترتبة على الخلاف بين القائلين بأن الأمر يفيد الفور، و بين القائلين أن الأمر يفيد التراخي، الفور أو التراخي يُستفاد من القرينة و ليس من صيغة الأمر نفسها.

المبحث الثاني

أثر اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي في الاختلاف في المسائل الفقهية

ترتب على الاختلاف بين الأصوليين القائلين بأن الأمر يفيد الفور، و بين القائلين بأن الأمر يفيد التراخي، أنهم اختلفوا في مسائل فقهية، لكن هذه المسائل – فيما أرى – قليلة جداً، و بعد البحث، والتدقيق، و التقصي، وقفت على المسائل الآتية:

لمسألة لأ لى: لحج للفا عليه

اختلف الفقهاء في وقت أداء الحج للقادر عليه فيما إذا كان على الفور أو على التراخي، و انقسموا إلى فريقين:

لف يـ لأ ل: يمثله بعض الحنفية،[١] و المالكية،[٢] و الحنابلة ،[٣] و الظاهرية.[٤] و

ستـ ل على ما هب ليه بع لة، منها:

١- قال تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).[٥]

٢- قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ).[٦]

الآيتان تأمران بالحج، و الأمر يقتضي الفور.[٧]

٣- قوله صلى الله عليه و سلم: "من أراد الحج فليتعجّل".[٨]

دلّ الحديث على وجوب التعجيل لمن أراد أن يحج و هو قادر على أدائه.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ/١١٩١م) ، ج٣، ص١٠٨٠، مطبعة الإمام، القاهرة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، ج١، ص٣٢١، دار المعرفة، ط٨، ، ١٩٨٦م.

(٣) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، ج٣، ص١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت،.

(٤) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، ج٥، ص٣١٦ ، تحقيق عبد الغفار البندري ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

(٥) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٧) المغني، ابن قدامة، ج٣، ص١٧٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ، ج٧، ص٨٦، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٨) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داوود) (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، ج٣، ص١٥٥، حديث رقم (١٧٣٢)، حديث حسن، دار الرسالة العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

يـ على هـ ا ليل بأنـ يـ:

أ- الحديث ضعيف.[١]

ب- أنه فوّض فعله إلى إرادته و اختياره، و لو كان على الفور لم يفوّض تعجيله إلى اختياره.[٢]

٤- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من ملك زاداً و راحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ".[٣]

دل الحديث على إلحاق الوعيد بمن أخّر الحج عن أول أوقات الإمكان، و الفاء هنا للتعقيب، أي لم يحج عقيب ملك الزاد و الراحلة.[٤]

و يُرد على هذا الدليل بأنه ورد فيمن مات قبل أدائه الحج، فقد ردّ الماوردي على هذا الدليل بقوله: " إنما ورد فيمن مات قبل فعله، و نحن نأمر بفعله قبل الموت".[٥]

٥- قوله صلى الله عليه و سلم: " من كُسِر أو عَرَج أو مرض فقد حل، و عليه الحج من قابل".[٦]

يدل الحديث على أن الحج واجب على الفور.[٧]

٦- قوله صلى الله عليه و سلم: " حُجُّوا قبل أن لا تحُجُّوا ".[٨]

يفيد الحديث بأنه يجب على القادر على الحج المبادرة إليه.[٩]

و يُرد على هذا الدليل بأن المعنى الذي لأجله أمر بالتعجيل هو الاحتياط.[١٠]

٧- الحج عبادة لها وقت معلوم لا تفعل في السنة إلا مرة فوجب أن تكون على الفور كالصيام.[١١]

([١]) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، ج٩، ص٣٢، حديث ضعيف ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.

([٢]) المجموع،النووي، ج٧، ص٩١.

([٣]) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ/٩٠٩م) ، ج٢، ص١٦٥، رقم (٨١٢)، حديث ضعيف ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.

([٤]) بدائع الصنائع،الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠.

([٥]) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، تحقيق محمد مطرجي، ج٥، ص٣٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

([٦]) سنن الترمذي، الترمذي، ج٢، ص٢٦٥، رقم الحديث (٩٤٠)، حديث حسن.

([٧]) الحج في الفقه المالكي وأدلته،عبد الله الطاهر، ص٢٨، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠١م.

([٨]) السنن الكبرى، أحمد بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٨م) ، ج٤، ص٥٥٦، رقم (٨٦٩٨)، حديث ضعيف ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت.

([٩]) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٥، ص٢٩.

([١٠])المصدر السابق، ج٥، ص٣٢.

([١١])الحاوي الكبير،الماوردي، ج٥، ص٣٠.

ي على ه ا ليل بأم ي:

لأ ل: قياسهم الحج على الصوم لا يصح، فوقت الصوم مُضيّق، فكان فعله مُضيّقاً بخلاف الحج.[١]

لثاني: قياسهم الحج على الصوم، المعنى فيه أنه يسمى قاضياً بتأخيره.[٢]

٩- المسلم القادر على الحج لو مات قبل أداء الحج مات آثماً، فلولا أن الحج يجب على الفور لم يأثم بتأخيره.[٣]

و يُرد عليه بأنه لحقه الإثم لتفريطه بالتأخير إلى الموت، و إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.[٤]

لف ي لثاني: يمثله بعض الحنفية،[٥] و بعض المالكية،[٦] و الشافعية،[٧] و بعض الحنابلة،[٨] إلى أن أداء الحج يجب على التراخي.

و استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).[٩]

فرض الله الحج مطلقاً عن الوقت في هذه الآية، ثم بيّن وقته في قوله:"الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ"،[١٠] فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييداً لمطلق، و لا يجوز ذلك إلا بدليل.[١١]

و يُرد على ذلك بأن المطلق يحتمل الفور و يحتمل التراخي، و الحمل على الفور أولى لأنه أحوط.[١٢]

([١])المجموع، النووي، ج٧، ص٩١.

([٢]) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٥، ص٣٢.

([٣]) المرجع السابق، ج٥، ص٣٠، المجموع، النووي، ج٧، ص٨٧.

([٤]) المجموع، النووي، ج٧، ص٩٢.

([٥]) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠.

([٦]) الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأميرالمالكي (ت١٢٣٢هـ/١٨١٧م)، ص١١٢ ، مكتبة القاهرة، القاهرة.

([٧])الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م) ، ج٢، ص١٢٨، ١٢٩ ، دار الفكر، بيروت.

([٨]) المغني، ابن قدامة، ج٣، ص١٧٥.

([٩]) سورة آل عمران، آية (٩٧).

([١٠]) سورة البقرة، آية (١٩٧).

([١١])بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠.

([١٢]) المرجع نفسه.

٢- تأخير النبي صلى الله عليه و سلم الحج إلى السنة العاشرة من الهجرة على الرغم من أن الحج فُرض بعد الهجرة، فلو كان على الفور لما أخره صلى الله عليه و سلم، و لو أخره لعذر لبيّنه.[١]

و يُرد عليهم بأن تأخير الرسول صلى الله عليه و سلم الحج كان لعذر له، و الرسول صلى الله عليه و سلم لا يترك الأفضل إلا لعذر، على أن المانع من التأخير هو احتمال الفوات، و لم يكن في تأخيره ذلك فوات لعلمه عن طريق الوحي أنه يحج قبل موته.[٢]

٣- إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي الإحرام بالحج، و يجعله عمرة، و هذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.[٣]

٤- من أخّر الحج من سنة إلى سنة فأكثر، و أدّاه، فإنه يسمى مؤدياً للحج، لا قاضياً بالإجماع، و لو حرُم التأخير لكان قضاءً لا أداء.[٤]

و رُدّ عليهم بأن قوله: لو أدى في السنة التي تليها كان مؤدياً لا قاضياً، فإنما كان كذلك لأن أثر الوجوب على الفور عملاً في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت في الإمكان لا في إخراج السنة التي تليها من أن يكون وقتاً للواجب، كما في باب الصلاة، و هذا لأن وجوب التعجيل كان تحرزاً عن الفوات، فإذا عاش إلى السنة الثانية و الثالثة، فقد زال احتمال الفوات، فحصل الأداء في وقته كما في باب الصلاة.[٥]

بعد النظر في أقوال الفقهاء، و التأمل في أدلتهم في مسألة أداء الحج بين الفورية و التراخي، فإنني أرجّح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أداء الحج على التراخي، و ليس على الفور للأسباب الآتية:

١- لو كان الحج واجباً على الفور لما أخره صلى الله عليه و سلم – كما أسلفت – عن السنة التي فُرض فيها الحج.

٢- لا يُقاس الحج على الصوم، فوقت الصوم مُضيّق فكان فعله مُضيّقاً بخلاف الحج.

٣- الآيات و الأحاديث التي استدلّ بها القائلون إن الحج يجب على الفور، في الحقيقة لا تُفيد الفورية و إنما تُفيد استحباب تعجيل الحج.

٤- لو كان أداء الحج على الفور لوقع الناس في ضيق و مشقة، و المشقة و الحرج مرفوعان، يقول تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)،[٦] و يقول تعالى:

([١])بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، ج١، ص٣٢١. المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص٨٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠.

([٢]) بدائع الصنائع،الكاساني، ج٣، ص١٠٨١، ١٠٨٢.

([٣]) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٧، ص٨٩.

([٤]) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠. المجموع شرح المهذب،النووي، ج٧، ص٨٩. الأم، الشافعي، ج٢، ص١٢٨، ١٢٩. المغني، ابن قدامة، ج٣، ص١٧٦، ١٧٧.

([٥]) بدائع الصنائع،الكاساني، ج٣، ص١٠٨٠.

([٦]) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). [1]
٥- المكلف إذا أدى الحج في أي وقت من عمره يُعدّ مؤدياً للفريضة، و ليس قاضياً لها.
٦- القادرون على تأدية الحج في الوقت الحاضر يصل عددهم إلى مئات الملايين، فلو ذهبوا دفعة واحدة لما اتسعت لهم مشاعر الحج، و لقتلوا بعضهم البعض.
٧- القائمون على الحج في المملكة العربية السعودية حصروا عدد الحجاج من كل دولة بعدد مخصوص لا يمكن تجاوزه، و ذلك للحفاظ على أرواح الحجاج، و تأمين الراحة لهم.

لمسألة لثانية: ق خ ل كا

ختل لفقها في ق خ ل كا بع ستكمال ش ها هل ه على لف على لة خي؟

للفقها في لمسألة ق لا :

لق ل لأ ل: ذهب الحنفية،[2] و المالكية،[3] و الشافعية،[4] و الحنابلة،[5] إلى أنه يجب إخراج الزكاة على الفور من غير تأخير إلا لعذر، و استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، منها:
١- قوله تعالى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ).[6]
تأمر الآية بإخراج الزكاة، و الأمر يقتضي الفورية، فجواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يُعاقب على تركه، و لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك. [7]
٢- قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ).[8]

---

(١) سورة الحج، آية (٧٨).
(٢) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، ج٢، ص١٦٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٨١١.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م) ، ج١، ص٥٠٠، دار احياء الكتب العربية. الذخيرة، القرافي، ج٣،ص١٣٤.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥، ص٣٠٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م) ، ج١، ص٤١٣، دار الفكر، ١٩٧٨م.
(٥)المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٥٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ/١٤٨١م) ، ج٣، ص١٨٦، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٦م.
(٦) سورة البقرة، آية (٤٣).
(٧)المغني،ابن قدامة، ج٢، ص٥٤١. المبدع شرح المقنع،ابن مفلح، ج٢،ص٣٨٨.
(٨) سورة الأنعام، آية (١٤١).

المراد بالحق في الآية الزكاة، و هو أمر مطلق، و الأمر المطلق يقتضي الفور.[1]

٣- عن عقبة بن الحارث قال: صلّى بنا النبي صلى الله عليه و سلم العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت له: أو قيل له، فقال: " كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته".[2]

يدل الحديث على وجوب المبادرة بإخراج الصدقة.[3]

٤- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته ".[4]

يدل الحديث على أن التراخي عن الإخراج لا يبعد أن يكون سبباً لهلاك المال.[5]

٥- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء و هي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً أي وجب بدلالة الفور.[6]

٦- الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة، و الصوم.[7]

٧- إن في الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي، فتوجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.[8]

لقول الثاني: ذهب بعض الحنفية،[9] و بعض الحنابلة،[10] و الظاهرية،[11] إلى أن وقت إخراج الزكاة على التراخي، فيجوز للمزكّي تأخير إخراجها.

استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة، منها:

١- الأمر بأداء الزكاة مطلق، و الأمر المطلق يقتضي التراخي و ليس الفور، فيجوز للمكلف تأخيره.[12]

---

(١)المبدع شرح المقنع،ابن مفلح، ج٢،ص٣٨٨.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م) ، ص٣٤٧، رقم (١٤٣٠)، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ص٧٧١.

(٤) مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي (ت٢١٩هـ/٨٣٤م) ، ج٢، ٢٧٥، رقم الحديث (٢٣٩)، حديث ضعيف، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، ١٩٩٦م.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ص٧٧١.

(٦) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٥٤١. مغني المحتاج، الشربيني، ج١، ص٤١٣.

(٧) المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٥٤١. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج٢،ص٣٨٨.

(٨) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٥، ص٣٠٤.

(٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٢، ص١٦٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٨١٢.

(١٠)الإنصاف، المرداوي، ج٣، ص١٨٦. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ج٢،ص٣٨٨.

(١١)المحلى، ابن حزم، ج٤، ص١٩٩.

(١٢) شرح فتح القدير،ابن الهمام، ج٢، ص١٦٦. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٨١١، ٨١٢.

٢- من وجبت عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول و التمكن من الأداء لا يضمن، و لو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخّر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء.[١]

بعد النظر في أقوال الفقهاء و أدلتهم، في وقت إخراج الزكاة بعد استكمال شروطها، فيما إذا كانت تجب على الفور أو التراخي، فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن إخراج الزكاة يجب على الفور دون تأخير إلا لعذر، و ذلك للأمور الآتية:

١- الأمر بالزكاة في الآيات يقتضي الفورية، فجواز التأخير ينافي الوجوب، فالواجب ما يعاقب على تركه.

٢- الزكاة عبادة تتكرر، فلا يجوز تأخيرها كالصلاة و الصوم.

٣- الزكاة فيها حق للفقراء و المحتاجين، فلا يجوز تأخيره ، فتأخير إخراج الزكاة يلحق الضرر بهم.

لمسألة لثالثة: قضا صيا مضا

من كان عليه قضاء أيام من رمضان لسفر، أو مرض، و غيره، فالواجب عليه قضاؤها، فإن أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

لق ل لأ ل: ذهب الكرخي من الحنفية،[٢] و المالكية،[٣] و الشافعية،[٤] و الحنابلة [٥] إلى أن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء و الفدية، و استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦]

فالآية عامة في كل مطيق إلا ما قام دليله.[٧]

٢- ما روي عن عائشة أنها قالت: " كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجيء شعبان".[٨]

---

(١) بدائع الصنائع،الكاساني، ج٢، ص٨١١.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص١٠٤٠. الهداية شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، ج٢، ص٢٦٩، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) المدونة الكبرى، سحنون، ج١،ص٢١٩. مواهب الجليل، الحطاب، ج٣، ص٣٨٤.

(٤) مغني المحتاج،الشربيني، ج١، ص٤٤١. المجموع ، النووي، ج٦، ص٤١٠.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ/١٨٢٧م) ، ج٢، ص٢٠٩، ٢١٠، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

(٦) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٣، ص٣١٢.

(٨) صحيح البخاري، البخاري، ص٤٦٩، رقم الحديث (١٩٥٠).

في الحديث دلالة على أن وقت القضاء يكون ما بين الرمضانين، فلا يجوز تأخيره إلى ذلك فلو كان ذلك جائزاً لفعلته.[١]

و يُرد على هذا الدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تختار للقضاء شهر شعبان لأن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يكن يحتاج إليها فيه، لأنه كان يصوم شعبان كله.[٢]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " من أفطر رمضان بمرض ثم صحّ، فلم يقضِ حتى أدركه رمضان آخر، فليصم ما أدركه، ثم ليقضِ الذي فاته، و ليُطعم عن كل يوم مسكيناً".[٣]

دلّ الحديث صراحة على وجوب الفدية على من أخّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

٤- عدد من الصحابة قالوا من أخّر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان آخر، لزمه مع القضاء فدية، و لا يعرف لهم مخالف.[٤]

٥- الصوم عبادة متكررة، فلا يجوز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلاة المفروضة.[٥]

و يُرد على هذا الدليل: أن الفدية تقوم مقام الصوم عند اليأس منه، كما في الشيخ الكبير، و بالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، و القضاء واجب عليه، فلا معنى لإيجاب الفدية.[٦]

القول الثاني : ذهب الحنفية،[٧] و المزني من الشافعية، [٨] و الظاهرية،[٩] إلى أن القضاء يجب على التراخي، أي يجب في مطلق الوقت، و لا فدية عليه، و استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

١- قال تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).[١٠]

ليس في الآية وقتاً معيناً للقضاء، و التوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة.[١١]

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٣، ص٨١.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج٣، ص٧٧.

(٣) سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، ص٥١٦، رقم الحديث (٨٩)، حديث ضعيف ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١١.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ج١، ص٤٤١. المغني، ابن قدامة، ج٣، ص٨٣.

(٥) المغني، ابن قدامة، ج٣، ص٨١.

(٦)المبسوط، السرخسي، ج٣، ص٧٧. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص١٠٤٠.

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص١٠٤٠.

(٨) المجموع شرح المهذب، النووي، ج٦، ص٤١٠.

(٩)المحلى بالآثار، ابن حزم، ج٤، ص٤٠٧.

(١٠) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(١١)المبسوط، السرخسي، ج٣، ص٧٧. المحلى بالآثار، ابن حزم، ج٤، ص٤٠٧.

الرد عليهم: أن الفدية لم تجب بالفطر إنما وجبت بالتأخير، كما ذُكر ذلك عن جمع من الصحابة.[1]

٢- وجوب القضاء لا يوقت لأن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض فيجري على إطلاقه.[2]

٣- لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، و لو كان الوجوب على الفور لكره له التطوع قبل القضاء، لأنه يكون تأخيراً للواجب عن وقته المضيق و أنه مكروه.[3]

٤- لا معنى لإيجاب الفدية كما أنه لم يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية.[4]

٥- أن تأخير القضاء عن وقته كتأخير الأداء عن وقته، فكما أن تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً، فكذلك تأخير القضاء.[5]

٦- لم يأتِ نص من القرآن و لا من السنة بإيجاب الفدية على من أخّر قضاء رمضان من دون عذر، فلا يجوز إلزام ذلك أحداً، لأنه شرع و الشرع لا يوجبه إلا الله سبحانه و تعالى على لسان الرسول صلى الله عليه و سلم.[6]

و بعد البحث و التقصي لمسألة قضاء صيام رمضان، في المذاهب الإسلامية لم أجد ما يدل على أن القضاء يكون على الفور أي عقيب رمضان صراحة، فالجميع متفقون على أنه يجوز تأخير قضاء صيام رمضان إلى شعبان، و إنما وقع الخلاف بينهم في وجوب الفدية على من أخر القضاء إلى رمضان آخر بعده، و قمت بإدراج هذه المسألة لأنني وجدتها مذكورة في كتب الأصول.

لمسألة ا بعة: لكفا

اختلف الفقهاء في وقت وجوب أداء الكفارات، هل هو على الفور أو التراخي؟ للفقهاء في المسألة قولان:

لق ل لأ ل: يمثله بعض المالكية،[7] و بعض الحنابلة،[8] الذين قالوا: إن الكفارة تجب على الفور، و ليس على التراخي.

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٣، ص٣١٢.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص١٠٤٠. المبسوط، السرخسي، ج٣، ص٧٧.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص١٠٤٠.

(4) المبسوط، السرخسي، ج٣، ص٧٧.

(5) المصدر نفسه.

(6) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج٤، ص٤٠٧.

(7) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي (ت١١٠١هـ/١٦٨٩م)، ج٣، ص٥٨، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٢، ١٩٠٠م.

(8) الإنصاف، المرداوي، ج١، ص١٨٢٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، ج٥، ص٢١٣، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٧م.

لقول الثاني: يمثله الحنفية،[1] و بعض المالكية،[2] و بعض الشافعية،[3] و جمهور الحنابلة،[4] و ذهب هؤلاء إلى أن الكفارة لا تجب على الفور، و إنما تجب على التراخي، ففي أي وقت أداها المكلف يكون مؤدياً لا قاضياً، و لا يأثم بالتأخير.

و بعد البحث في الكتب الفقهية، لم أجد أدلة أوردها الفقهاء في هذه المسألة، سواء أكانت على الفور أو التراخي، بل إن الأدلة المذكورة في الكتاب و السنة في الكفارات لا تدل إلا على وجوب الكفارة.

المسألة الخامسة: وقت الوفاء بالنذر المطلق

لو نذر المسلم نذراً و لم يقيده بوقت ، مثل: من قال عليّ أن أصلي لله ركعتين، أو قال: عليّ أن أصوم لله شهراً، ولم يحدد شهراً بعينه، فهل الوفاء بالنذر على الفور أو على التراخي؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

القول الأول: يمثله الحنفية،[5] و بعض المالكية،[6] و بعض الشافعية،[7] و بعض الحنابلة،[8] و قالوا: إن الوفاء بالنذر المطلق عن الوقت يكون على التراخي، لأن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، و كذلك سبب الوجوب و هو النذر وجد مطلقاً عن الوقت، و الحكم يثبت على وفق السبب.

القول الثاني: يمثله جمهور المالكية،[9] و بعض الحنابلة،[10] و قال هؤلاء إن الوفاء بالنذر المطلق عن الوقت يكون على الفور، لأن الأمر المطلق عن الوقت عندهم يدل على الفور، فيأخذ نفس الحكم.

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٨٩٦.
(2) مفتاح الأصول، التلمساني، ص٢٤.
(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ/١٥٦٦م) ، ج١، ص١٨، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.
(4) الإنصاف، المرداوي، ج١، ص١٨٢٣.
(5) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٨٩٢.
(6) البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ/١١٢٧م) ، ج٢، ص٣٢٠، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
(7) تحفة المحتاج، الهيتمي، ص١٨.
(8) المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق، ص٣٤٤. الإنصاف، المرداوي، ج١، ص١٨٢٣.
(9) البيان و التحصيل، القرطبي، ج٢، ص٣٢٠.
(10) الروض المربع، البهوتي، ص٢١٦. كشاف القناع، البهوتي، ج٥، ص٢١٣.

لم أجد لكلا الفريقين أدلة على ما ذهبوا إليه، سواء أكان عند القائلين بأن الأمر يفيد الفور، أم عند القائلين بأن الأمر يفيد التراخي. و يبدو لي أن قضاء الكفارة يجب على التراخي و ليس على الفور، لعدم وجود قرينة تدل على الفور.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أجملها على النحو الآتي:

أولاً: صيغة الأمر المطلق لا تقتضي الفور و التراخي إلا بقرينة، سياقية، أو خارجية، أو بدلالة الحال.

ثانياً: الفور أو التراخي أمران زائدان عن حقيقة صيغة الأمر المطلق لغة.

ثالثاً: صيغة الأمر المطلق تقتضي طلب إيقاع الفعل المأمور به، و الفور و التراخي قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر.

رابعاً: لا يُقاس الأمر على النهي في إفادته الفورية بجامع الطلب فيهما، فالنهي يقتضي التكرار و الدوام فاقتضى الفور، و الأمر يقتضي فعلاً واحداً فلم يقتض الفور، و اقتضاؤه الفور يكون بالقرينة.

خامساً: الآيات و الأحاديث التي استدل بها القائلون إن الأمر يفيد الفور، لا تصلح دليلاً على الفورية، و كذلك الأدلة التي استدل بها القائلون أن الأمر يفيد التراخي لا تصلح في التدليل على أن الأمر يفيد التراخي، و إنما الفورية أو التراخي تدل عليه القرينة.

سادساً: المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء و المترتبة على الاختلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر على الفور أو التراخي، مسائل قليلة جداً، و على الرغم من ذلك لم أجد من بينها مسألة يمكن الجزم باحتسابها للفريق الأول أو الثاني، فالقرينة هي التي تحدد الفور أو التراخي.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لم جع

١- ابراهيم، أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.
٢- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٣- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٨٣م.
٤- ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٥- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م)، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٦- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/١٢٢٤م) ، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
٩- ابن مودود، عبد الله بن محمد (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت.
١٠- ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ط٣، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١١- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، سنن أبي داوود، دار الرسالة العلمية، ط١، ٢٠٠٩م
١٢- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٨م.
١٣- أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٦
١٤- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٦- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م)، التقريب و الإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
١٧- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت٧٣٠ هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٨- البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط١ ٢٠٠٢م
١٩- بدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.

٢٠- البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سيد المباركي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٠م.
٢١- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٢- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٣- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٨م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت
٢٤- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ/٩٠٩م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م
٢٥- التلمساني، محمد بن أحمد المالكي (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكتبة الرشاد.
٢٦- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٩٩٤م.
٢٧- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم الديب، الدوحة، ١٣٩٩هـ.
٢٨- الحميدي، أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي (ت٢١٩هـ/٨٣٤م)، مسند الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دارالسقا، دمشق، ١٩٩٦م
٢٩- الخرشي، محمد بن عبدالله (ت١١٠١هـ/١٦٨٩م)، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٢، ١٩٠٠م.
٣٠- الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، سنن الدارقطني، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١١
٣١- الدريني، فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٢- الدسوقي، محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية.
٣٣- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٤هـ/١٢٠٧م)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة و تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.
٣٤- الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ/١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.
٣٥- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ/١٠٥٩م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦- ١٩٦٧م.
٣٦- الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ/١٣٩١م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٣٧- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٦٥هـ/١٣٥٥م)، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر- القاهرة، ١٤٠١هـ- ١٩١٨م .
٣٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، الهند.
٣٩- السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٩٨٤.
٤٠- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت٤٨٩هـ/١٠٩٥م)، قواطع الادلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٤١- الشافعي ،محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ/٨٢٠م) ،الأم، دار الفكر، بيروت.
٤٢- الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٤٣- الشنقيطي، محمد بن محمد المجلسي، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط، ط١، ٢٠١٥.
٤٤- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر. بيروت،ط١، ١٩٩٢م.
٤٥- الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧م .
٤٦- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
٤٧- الطاهر، عبد الله، الحج في الفقه المالكي وأدلته، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م .
٤٨- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ/١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق، عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٨م.
٤٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق أحمد زكي حماد ، ط١، سدرة المنتهى، القاهرة.
٥٠- القرافي، أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دارالفكر، بيروت، ٢٠٠٤.
٥١- القرافي، أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .
٥٢- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ/١١٢٧م)، البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
٥٣- القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٨، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٤- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة.
٥٥- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب(ت٥١٠هـ/١١١٦م)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه، دار المدني للطباعة و النشر، جدة، ط١، ١٩٨٥م.
٥٦- الماتريدي، محمود بن زيد اللامشي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٥٧- المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (ت٥٣٦هـ/١١٤١م)، ايضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عماد الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
٥٨- المالكي، محمد الأمير(ت ١٢٣٢هـ/١٨١٧م)، الإكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، مصر.
٥٩- المالكي، محمد الأمير(ت ١٢٣٢هـ/١٨١٧م)، ضوء الشموع على شرح المجموع، تحقيق: محمد محمود المسومي، دار يوسف بن تاشفين، نواكشوط، ط١، ٢٠٠٥.
٦٠- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الحاوي الكبير، تحقيق محمد مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
٦١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ/١٤٨١م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م .
٦٢- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر(ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م) ، الهداية شرح بداية المبتدى، إدارة القرآن و العلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٩٩٦م.
٦٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
٦٤- الهيتمي، أحمد بن حجر(ت ٩٧٣هـ/١٥٦٦م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٢م.